الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مركز البحوث القانونية والقضائية

برنامج البحث السنوي

لسنة 2023

الفهرس:

1- **سويسي فتيحة:**

الموضوع الأول: الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة السبيرانية

الموضوع الثاني: انتحال الهوية الرقمية

2- **خلفي حسام الدين:**

الموضوع الأول: اختصاص القضاء الجزائي بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

الموضوع الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

3- **العيد ياسمينة:**

الموضوع الأول: عوارض الخصومة

الموضوع الثاني: تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة

4- **سيدوموياسين:**

الموضوع الأول: النظام القانوني لجريمة التقليد في التشريع الجزائري

الموضوع الثاني: دور القاضي في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية

5- **فكنوس لمين:**

الموضوع الأول: آليات حماية ضحايا عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020

6- **بوعيطة مليكة:**

الموضوع الأول: الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

الموضوع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

7- مزعاش أسمهان:

الموضوع الأول: الطلب العمومي وتسيير الأملاك الوقفية

الموضوع الثاني: عقود الشراكة العمومية الخاصة

8- بن حاج حمو عبد القادر:

الموضوع الأول: صلاحيات النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية: بين مبدأ الملاءمة في المتابعة الجزائية وتحقيق الأهداف

الموضوع الثاني: إشكالات الإكراه البدني كآخر مرحلة من مراحل التنفيذ

9- بلايلية معمر:

الموضوع الأول: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية

الموضوع الثاني: حجية الشيء المَقْضِيّ فيه من طرف الجهات التأديبية أمام الجهات القضائية

10- بومالة نظيرة:

الموضوع الأول: الموازنة بين الحق في الملكية والحق في نزعها للمنفعة العامة

الموضوع الثاني: خصوصية التعويض عن الضرر البيئي

11- رجيمي أسماء:

الموضوع الأول: الدعوى الجبائية في المادة الجمركية

الموضوع الثاني: مسؤولية البنك في التحويل المالي الإلكتروني

مركـــز البحـــوث القانونيـــة والقضائيـــة

برنامــج البحــث السنــوي لسنة 2023

اسم ولقب الباحث	مواضيع البحث المقترحة وإشكالياتها	آجال التسليم
سويسي فتيحة	**الموضوع الأول: الإثبات الإلكتروني الجزائي في الجريمة السبيرانية** أدت التطورات التكنولوجية الرقمية الحديثة التي يشهدها العالم بفضل انتشار شبكة الأنترنيت إلى بروز نمط جديد من الإجرام يسمى بالجريمة السيبرانية أو الجريمة الإلكترونية، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، فإنها تحتاج لكشفها ومعاقبة مرتكبيها إلى إثبات جنائي خاص وفقا لإجراءات قانونية تمكّن من ملاحقة المجرمين وتسليط العقاب، إذ أدى الانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو ما يعرف بـ (TIC) إلى ظهور نوع جديد من وسائل الإثبات الحديثة وهو "الدليل الإلكتروني" " the electronic evidence"، والذي يتميز بعدة خصائص جعلته ذو طبيعة خاصة بالمقارنة مع الدليل الجزائي التقليدي، لذلك أصبح يحظى بأهمية كبيرة على غرار أدلة الإثبات الأخرى باعتباره الدليل الأنسب لإثبات الجرائم السيبرانية، وأضحت هناك ضرورة للاستعانة به على الصعيدين الدولي والوطني. تطرح الدراسة الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الإثبات الإلكتروني بالنسبة للجرائم السيبرانية؟	03 أشهر
سويسي فتيحة	**الموضوع الثاني: انتحال الهوية الرقمية** إن التطور المتسارع لتكنولوجيات وسائل الاعلام و الاتصال (TIC) نتيجة الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنيت أدى إلى بروز مفهوم جديد للهوية الشخصية يسمى بـ "الهوية الرقمية" " IDENTITE NUMERIQUE ; DIGITAL IDENTITY "، والتي تتكون من جميع البيانات والمعطيات الشخصية التي تعبر عن الوجود الإلكتروني للشخص في العالم الافتراضي أو في الوسط الرقمي.	03 أشهر

	إلا أن الهوية الرقمية وعلى غرار الهوية الواقعية قد تتعرض إلى الانتحال من طرف الغير على مستوى شبكة الأنترنيت مما أدى لانتشار صورة حديثة من صور الإجرام السيبراني يسمى بجريمة انتحال الهوية الرقمية، والتي تعتبر من أكثر الجرائم ارتكابا ومن أكبر التحديات التي تواجهها الدول نظرا لمخاطرها المتزايدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة التصدي لهذا النوع المستحدث من الإجرام الإلكتروني. تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي: - ما مفهوم الهوية الرقمية؟ - ماهي الأساليب والتقنيات المستخدمة من طرف المجرم المعلوماتي لانتحال الهوية الرقمية للغير على مستوى شبكة الأنترنيت؟	
خلفي حسام الدين	**<u>الموضوع الأول:</u> اختصاص القضاء الجزائي بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية** إن من بين الوسائل المعتمدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، هي استحداث جهات قضائية متخصصة تعنى بمتابعة والتحقيق والحكم في هذا النوع من الجرائم، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري (على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة) منذ استحداث الجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع بموجب تعديل ق.إ.ج لسنة 2004، وكذا باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب تعديل ق.إ.ج لسنة 2020. إن استحداث جهات قضائية متخصصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، يستدعي بالضرورة بحث أسباب اللجوء إلى هذا التوجه ودراسة الميزات التي يوفرها مقارنة مع جهات القانون العام، ولكن أيضا، بحث حالات تنازع اختصاص القضاء الجزائي، وذلك في ظل استحداث أقطاب قضائية أخرى، منها ما يعنى بالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (تعديل ق.إ.ج لسنة 2020)، ومنها ما أُنيط به اختصاص مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (تعديل ق.إ.ج لسنة 2021)، خاصة في حالة تداخل الاختصاصات في ظل اقتصاد الرقمنة أو رقمنة الاقتصاد، لذلك من الجدير إجراء بحث معمق حول الموضوع.	**03 أشهر**

خلفي حسام الدين	**<u>الموضوع الثاني</u>: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة** من الجدير إجراء بحث حول موضوع التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، إذ بالرغم من صدور قانون جديد يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ونجاح الحملة التي اتخذتها الدولة ممثلة في جميع سلطاتها (تنفيذية، تشريعية، قضائية) بما فيها انخراط وسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني، عقب أزمة ندرة المواد الأساسية وذات الاستهلاك الواسع التي عرفتها البلاد، والتي ساهم في تفاقمها تفشي جائحة كوفيد-19 والركود الاقتصادي الذي انجرّ عنها، غير أن ظاهرة المضاربة غير المشروعة عادت إلى الواجهة هذه الأيام، ما يستدعي الوقوف على مدى نجاعة النصوص الموضوعة في شقها الإجرائي لمكافحة هذه الظاهرة، وبيان الممارسات الفضلى التي من شأنها أن تحُدّ من هذه الظاهرة، لذلك من الجدير إجراء دراسة وبحث معمق حول الموضوع.	**03 أشهر**
العيد ياسمينة	**<u>الموضوع الأول</u>: عـوارض الخصومــة** إن السير العادي للخصومة يقتضي أن تتم متابعة إجراءاتها بشكل مستمر ومنتظم وصولا إلى حكم فاصل فيه، غير أن ذلك لا يتحقق في بعض الأحيان لوجود عقبات تسمى بعوارض الخصومة، وهي عبارة عن عوامل وأحداث تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، فتؤدي إلى ركودها مؤقتا أو إلى زوالها دون الفصل في موضوعها. نظم المشرع الجزائري عوارض الخصومة في 07 فصول من المادة 207 إلى المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي نوعين: عوارض تمنع السير في الخصومة مؤقتا، وعوارض تؤدي إلى انقضائها دون الحكم في موضوعها. من خلال هذه الدراسة، سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى تأثير عوارض الخصومة على المراكز القانونية؟	**03 أشهر**
العيد ياسمينة	**<u>الموضوع الثاني</u>: تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة** يعتبر العنف ضد المرأة أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا في جميع دول العالم، وقد عرّفته الأمم المتحدة بأنّه: "أيّ فعل عنيف	**05 أشهر**

	تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." رغم الجهود الدولية والداخلية المبذولة في مجال الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، تعرف ظاهرة العنف تناميا مخيفا في جميع أنحاء العالم، فالتقارير المنشورة من منظمة الصحة العالمية تفيد بأن واحدة من كل 3 نساء في أنحاء العالم كافة تتعرض في حياتها للعنف البدني و/ أو العنف الجنسي. من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي أسباب تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة؟ وماهي آليات مواجهتها؟	
سيدومو ياسين	**<u>الموضوع الأول</u>: النظام القانوني لجريمة التقليد في التشريع الجزائري** يعد التقليد عموما من أهم الممارسات غير المشروعة في مجال التجارة، والتي تمس حقوق الملكية الفكرية، ونظرا لأن تأثيره يمتد إلى أكثر من مستوى، فقد تم على المستوى التشريعي رصد أكثر من نص قانوني يمكن أن يكون محلا للتطبيق على الظاهرة، فظاهرة التقليد تشكل جريمة في القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية وهو الأصل، كما يمكن للتقليد أن يشكل مخالفة أو جنحة جمركية في حالات معينة، كما قد يشكل تهريبا بسيطا أو مشددا حسب كل حالة إذا اقترن بظروف معينة، كما يجد وصفه الجزائي أيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتبار أن تأثيره أيضا يمتد إلى المستهلك، وبذلك تعددت الأوصاف القانونية للظاهرة الواحدة، وتعددت عناصر تجريمها حسب كل قانون. كل هذا قادنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لجريمة التقليد، و إلى أي مدى تتعدد أوصافه القانونية عبر مختلف القوانين؟	**03 أشهر**
سيدومو ياسين	**<u>الموضوع الثاني</u>: دور القاضي في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية**	**03 أشهر**

	يعتبر العقد الوسيلة الأساسية للتصرفات القانونية، والذي سادت السيطرة عليه خلال عقود من الزمن قاعدة هامة، وهي قاعدة *العقد شريعة المتعاقدين*، هذه القاعدة كانت إحدى النتائج المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة الذي توصلت إليه النظم القانونية بعد كفاح طويل. وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين تفترض أساسا أن العقد قد نشأ متوازنا بين طرفيه، أين كان لكلاهما الفرصة الكافية للمساومة الحرة والمناقشة المستفيظة لبنوده، إلا أن ظهور الثورة الصناعية وما ترتب عليها من آثار اقتصادية، و تبني أغلب الدول المذهب الليبرالي الحر، الذي يقوم على أساس، تركز وسائل الإنتاج في يد الخواص، وانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، قد أفرز نوعا جديدا من العقود لا تقبل المساومة والنقاش، و إنما يملك أحد المتعاقدين وضع بنود العقد مسبقا، ولا يملك المتعاقد الآخر سوى قبول العقد برمته أو رفضه، وفي كثير من الحالات يتعذر على هذا الأخير رفضه لعدم وجود البديل من جهة، أو إلى حاجته إلى التعاقد من جهة أخرى. كما أدى الانفتاح الاقتصادي إلى ظهور شركات متخصصة تملك المعلومات الكافية بخصوص موضوع العقد، مقارنة بالمتعاقد الآخر الذي يفتقر في كثير من الأحيان إلى المعلومات الكافية. هذه الوضعية قد أفرزت فجوة بين طرفي العلاقة التعاقدية، فظهرت بذلك الحاجة إلى الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. كل هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي أوجه اختلال التوازن العقدي، وما هو دور القاضي في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية؟	
فكنوس لمين	**<u>الموضوع الأول</u>: آليات حماية ضحايا عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020** ورد في الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ذكر قواعد إجرائية جزائية	**06 أشهر**

	خاصة في مواجهة هذه الفئة الإجرامية في إطار سياسة وقائية وردعية، كما أنه تم استحداث آليات لحماية ضحايا العصابات، ومنها ما وضع بأيدي الجهات القضائية، ويرمي البحث إلى التعرف على صور جرائم هذه العصابات للإلمام بطبيعة التّعدي الذي يقع على الضحايا ومداه، ثم كيف تطبق هذه القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة والآليات لحماية هؤلاء؟ وأخيرا ما الذي جاء به هذا الأمر على أرض الواقع بالمقارنة مع التشريع الساري من قبل؟	
بوعيطة مليكة	**<u>الموضوع الأول:</u> الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020** يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نقطة تحول مهمة فيما يتعلق بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، فهو يعتبر أحد آليات الرقابة الدستورية البعدية الذي تقرر أول مرة في دستور سنة 2016، وسنتطرق من خلاله إلى كيفيات وإجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية والسلطات الممنوحة لها في التعامل معه حسب القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، تطبيقا لمقتضيات التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020. تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية: ماهي الضوابط القانونية لممارسة الدفع بعدم الدستورية، وما هي شروط وكيفيات معالجته أمام الجهات القضائية ؟	**03 أشهر**
بوعيطة مليكة	**<u>الموضوع الثاني:</u> الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة** بناء على التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والقانون العضوي المتعلق	**03 أشهر**

	بالتنظيم القضائي رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، تم استحداث محاكم تجارية متخصصة، والتي تم تنصيبها للنظر في منازعات تجارية خاصة حُدد اختصاصها حصرا بموجب المادة 536 مكرر. سنتطرق في دراسة هذا الموضوع لمعالجة الإشكالية التالية: ما هو مجال الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة؟ وهل يمكن أن يحدث التداخل بينها وبين اختصاصات الأقسام التجارية العادية؟	
مزعاش أسمهان	**<u>الموضوع الأول</u>: الطلب العمومي وتسيير الأملاك الوقفية** إن من المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام وتضمن نجاحه هو مبدأ الديمومة والنجاعة لذات المرفق، وأنه ولضمان السير الحسن للمرفق العام وتحقيق استمرارية النشاط العمومي، فقد خول المُشرع للإدارة اللجوء إلى استعمال العديد من الآليات القانونية، والتي تتمثل أساسا في ما يعرف بالطلب العمومي، والذي يتشكل من أنواع عديدة من العقود الإدارية، منها عقود الإمتياز، عقود الإيجار، التسيير غير المباشر للمرفق العام، عقود الصفقات العمومية وسند الطلبية، لتبقى عقود الصفقات العمومية الأكثر انتشارا والأكثر استعمالا من قبل الإدارة الجزائرية. من هذا المنطلق يتعين طرح الإشكالية التالية: ما هي الصورة الأكثر ملائمة -من بين صور الطلب العمومي- لتسيير الأملاك الوقفية؟	**03 أشهر**
مزعاش أسمهان	**<u>الموضوع الثاني:</u> عقود الشراكة العمومية الخاصة**	**03 أشهر**

	إن من أهم التحديات التي تواجه الإدارة هي ضمان استمرارية المرفق العام بجعله أكثر فعالية، مع الحفاظ على المال العام، وأمام تطور أشكال وأنماط تسيير المرفق العام لمواكبة تطورات العصر، ومواجهة مختلف الأزمات المالية التي عرفها العالم، جعل العديد من الدول وفي مقدمتها الدول الأنجلوساكسونية تلجأ إلى عقد شراكة عمومية خاصة مع القطاع الخاص قصد حمله على المساهمة في تسيير المرفق العام وتحمل المخاطر المالية التي تنجر عن تنفيذ العقد. وقد تأثر المشرع الجزائري بفكرة عقود الشراكة العمومية، والتي تم تجسيدها على الخصوص في قطاع تسيير مرفق المياه، لكن ومع تطور فكرة العقود الإدارية وتوسع مفهوم اللامركزية، أصبح من الضروري إيجاد إطار تشريعي لعقود الشراكة العمومية الخاصة، وهو ما جعل المشرع يضع عديد التحفيزات القانونية خاصة في قانون الاستثمار، قصد تشجيع المتعاقد مع الإدارة على تحمل المخاطر المالية بهدف تخفيف العبء على الخزينة العمومية. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني الذي يحكم عقد الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر؟	
بن حاج حمو عبد القادر	**<u>الموضوع الأول</u>: صلاحيات النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية: بين مبدأ الملاءمة في المتابعة الجزائية وتحقيق الأهداف**	**03 أشهر**

	إذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع، تمارسها النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ووسيلة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، أمام الجهات القضائية، وعلى أساس ذلك كان مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية هو المعيار. غير أنه يتعين ألا يتم أخذ مبدأ الملاءمة على إطلاقه، باعتبار أنه يجب الموازنة بين حقوق الدفاع في محاكمة عادلة من جهة، وحقوق ضحايا الجرائم من جهة ثانية، ولكن أيضا حق الدولة في العقاب من جهة أخرى، كل هذه الحقوق تؤطر مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية. كما أنه طرأ متغير جديد في هذا المجال، يتمثل في ترشيد نفقات القضاء الجزائي، وعلى أساس ذلك يتعين تحقيق أهداف السياسة الجزائية بأقل قدر ممكن المصاريف التي تقع على عاتق الخزينة العمومية. كل هذه المعطيات تستدعي البحث عن مفهوم جديد لمبدأ الملاءمة في تسيير الدعوى العمومية، الأمر الذي يقتضي إجراء دراسة حول الموضوع باستغلال الملامح الجديدة لدور هذا المبدأ، ومحاولة إيجاد تصور جديد لمبدأ الملاءمة يكفل الموازنة بين جميع المتغيرات المذكورة أعلاه.	
بن حاج حمو عبد القادر	**<u>الموضوع الثاني:</u> إشكالات الإكراه البدني كآخر مرحلة من مراحل التنفيذ** تربح الدعوى مرتين، عند النطق بالحكم وعند تنفيذه، ويكتسي تنفيذ الأحكام القضائية أهمية بالغة باعتباره تجسيدا لأحكام	**03 أشهر**

	العدالة، ففي المواد الجزائية يعتبر الإكراه البدني آخر إجراء في تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، ونظرا لأهمية هذا الإجراء عكف المشرع الجزائري على تجديد الإطار التشريعي المنظم له من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2016 وكذا لسنة 2018. غير أن الممارسة العملية كشفت عن عدة إشكالات مرتبطة بتنفيذ إجراءات الإكراه البدني، لاسيما من حيث طبيعة تبليغ السندات التنفيذية (تبليغ شخصي، تبليغ غير شخصي)، ومنازعة المحكوم عليه أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، وتحديد الجهة المخول لها البتّ في هذه المنازعة، من هنا تطرح إشكالية مدى توفيق المشرع في تغطية مختلف الإشكالات الناجمة عن تنفيذ إجراءات الإكراه البدني؟	
بلايلية معمر	**<u>الموضوع الأول</u>: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية** إن التراث الثقافي لأيّ أمّةٍ هو من المكوّنات الأساسية لحضارتها، و هو وسيلةٌ لا غنى عنها من أجل البحث في ماضي تلك الأمة وأخبارها السَّالفة، و الدستور الجزائري نصّ في الفقرة الثالثة من المادة 76 منه على واجب الدولة في حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي و الحفاظ عليه، وتعدّ الحماية الجنائية لهذا التراث من أنجع سُبل صونه وحمايته من الأيادي العابثة التي لا همّ لها سوى الرّبح الماديّ عن طريق الاستيلاء عليه أو استعماله بطريقة غير مشروعة، كما تعدّ هذه الحماية أيضًا وسيلة فعّالة لضمان تطبيق القواعد القانونية المُتعلقة بصيانة ذلك التراث، والإطار القانوني الذي يحكم تسيير وحماية الممتلكات الثقافية لا يقتصر فقط على القانون رقم 04/98 المؤرّخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، ذلك أن هذا القانون نفسه قد أحال في العديد من أحكامه على التنظيم فيما يخص تحديد المفهوم القانوني للممتلك الثقافي الذي يكون محلاّ للحماية الجنائية.	**06 أشهر**

	يهدف هذا البحث من جهة إلى تسليط الضوء على مُختلف صُور الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية والمشكلات العملية التي قد تعترض تلك الحماية، و من جهةٍ أخرى إلى بيَان مدى كفاية تلك الحماية. **الكلمات المفتاحية**: ممتلك ثقافي، الحماية القانونية للتراث الثقافي، الجرائم ضد التراث الثقافي، التجريم.	
بلايلية معمر	**<u>الموضوع الثاني:</u> حجية الشيء المَقْضِيّ فيه من طرف الجهات التأديبية أمام الجهات القضائية** إن الفصل في الخصومة القضائية من طرف القاضي قد يتوقف في كثير من الأحوال إمَّا على مسألة تمَّ النّظر فيها مُسبقا من طرف جهةٍ تأديبية أو تكون الواقعة محلّ تلك الخصومة هي ذاتها التي تمَّ الفصل فيها تأديبيًّا، وهنا يثور التساؤل حول مدى سريان مبدأ "حجية الشيء المقضي فيه" أمام ذلك القاضي، وهل هو مُلزمٌ بالتقيّد بما انتهى إليه القرار التأديبي، وهل يختلف الأمر باختلاف الجهات القضائية من جهات مدنية أو جزائية أو إدارية ؟ سوف نحاول من خلال هذا المقال البحث في مدى سنّ المشرع الجزائري لقواعد قانونية تحكم مسألة "حجية قرارات الجهات التأديبية أمام الجهات القضائية"، كما سنعمل أيضًا على تقصِّي موقف كلّ من الفقه و القضاء من المسألة.	**مؤجل**
بومالة نظيرة	**<u>الموضوع الأول:</u> الموازنة بين الحق في الملكية والحق في نزعها للمنفعة العامة** الملكية حق دستوري وطبيعي مقدس مكفول لكل شخص لا يمكن المساس به إلا لمقتضيات المنفعة العامة ونظير تعويض عادل، فالدولة تضطر أحيانا بإرادتها و تكريسا للسلطات الممنوحة لها بتجريد الأشخاص من بعض ممتلكاتهم بإجراءات محددة قانونا تحت	**04 أشهر**

	طائلة البطلان، وذلك لإنجاز مشاريع بغرض المنفعة العامة، لكن لا يكون هذا النزع إلا بمقابل تعويض عادل ومنصف وقبلي، فالتعويض يعدّ من أهم الحقوق التي قررها المشرع للمتضرر من نزع ملكيته للمنفعة العامة، ولذا وجب أن يغطي هذا التعويض كل ضرر أصاب المنزوع ملكيته وما فاته من كسب، وقد سمح القانون بنزع الملكية تحت رقابة القضاء، ولم تعد سلطة القاضي الإداري مقتصرة على صحة الوقائع التي أدت بالإدارة لاتخاذ قرار نزع الملكية بل امتدت رقابته إلى الموازنة بين المنافع التي يستهدفها القرار و المصالح التي يمس بها والأعباء الإجتماعية و التكاليف المالية. إن الموازنة بين القيام بنزع الملكية للمنفعة العامة من جهة، وحماية الملكية الخاصة من جهة أخرى صعب للغاية لتعارض المصلحتين العامة و الخاصة التي تقابلهما إشكاليتا عدم وجود مفهوم دقيق للمنفعة العمومية وكذا عدالة التعويض، وهو ما نتج عنه وضع جملة من الإجراءات (المعقدة) و الضمانات للقيام بعملية نزع الملكية، لعل من أهم هذه الضمانات إمكانية المتضرر من هذه القرارات من الطعن فيها أمام القضاء و المطالبة بإلغائها، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض العادل، والذي يتعين عند تقديره الأخذ بعين الإعتبار كل العناصر التي يقدّر على أساسها مبلغ التعويض، وأن يستفيد منه مستحقيه المتضررين والذين يثبتون صفتهم كأصحاب حقوق فعلا. **الإشكالية:** ماهي معايير الموازنة بين الحق في الملكية باعتباره حق دستوري و الحق في نزعها بداعي المنفعة العامة؟	
بومالة نظيرة	**<u>الموضوع الثاني:</u> خصوصية التعويض عن الضرر البيئي** إن تطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ألقى بضلاله على الجانب القانوني المنظم لذلك التطور و كان من نتائج ذلك الأضرار التي تنتج عن استخدام الوسائل اللازمة لمواكبة ذلك التطور غير مقتصرة على شخص أو عدة	**03 أشهر**

	أشخاص معينين بالذات بل تمتد إلى نطاق واسع لتشمل المجتمع بأسره و قد تؤدي أحيانا إلى تلوث البيئة التي يعيش بها الإنسان، ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتل مكانا متميزا في مجال الدراسات والأبحاث القانونية التي تعنى بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث و لاسيما موضوع التعويض عن الضرر البيئي والذي ينبغي أن يكون الضرر مباشرا ومحققا وأن يمس حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور سواء كان شخصا واحدا أو عدة أشخاص أو جميع الأشخاص في المجتمع طبيعيين كانوا أو معنويين. **وهو ما يدعونا لدراسة هذا الموضوع لاسيما البحث في شروط قبول دعوى التعويض عن الضرر البيئي و كذا السلطات الممنوحة للقاضي لتقدير التعويض، والقول بمدى فعالية الحماية القانونية للبيئة من عدمه وهل القواعد العامة للمسؤولية المدنية كافية لمعالجة أضرار البيئة من حيث التعويض أم يتطلب الأمر نظام تعويض خاص ينسجم وخصوصيات الضرر البيئي؟**	
رجيمي أسماء	**<u>الموضوع الأول:</u> الدعوى الجبائية في المادة الجمركية** متى كان الأصل أن تحريك المتابعات الجزائية اختصاص أصيل للنيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وجاء بأحكام منحت لإدارة الجمارك دورا مميزا في تحريك المتابعات ومباشرتها وتوقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية. فالمتعارف عليه أن كل جريمة جمركية تنشأ عنها دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية وتختص بها النيابة العامة، ودعوى جمركية تختص بها إدارة الجمارك، وذلك طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك، وتملك فيها إدارة الجمارك حق توقيفها عن طريق القبول بالحكم أو الاكتفاء بالمصادرة أو المصالحة التي تعتبر طريقا بديلا للمتابعة القضائية. • جاء اختيارنا لهذا الموضوع بالنظر لكونه من المواضيع التي تثير إشكالات عملية على مستوى القضاء وإدارة الجمارك.	**03 أشهر**

	• يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب والإشكالات التي يثيرها الموضوع. ومن أجل الوقوف على أهم جوانب الموضوع يمكن طرح التساؤلات الآتية: ما مدى استقلالية الدعوى الجمركية عن الدعوى العمومية؟ وهل هي استقلالية تامة أم متداخلة بين الدعويين ؟ وإلى أي مدى تم تكريس هذه الاستقلالية بموجب أحكام القانون والاجتهاد القضائي؟ وماهي آثار ذلك؟	
رجيمي أسماء	**<u>الموضوع الثاني:</u> مسؤولية البنك في التحويل المالي الإلكتروني** إن استعمال تقنيات الإعلام الآلي والاتصالات الحديثة نتج عنه نوع جديد من التجارة هي التجارة الإلكترونية، والتي تعتمد أساسا على الدفع الإلكتروني، الذي يكون للبنك فيه دور محوري وأساسي، ويعد القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذا الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض هو الإطار القانوني والتشريعي بخصوص موضوع التحويل المالي. جاء اختيارنا لهذا الموضوع بالنظر لكونه من المواضيع الحديثة والتي تثير إشكالات عملية، ومن هذا المنطلق سينصب موضوع هذا البحث على مسؤولية البنك عن التحويل المالي الإلكتروني، ومن أجل الوقوف على أهم جوانب الموضوع، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل آليات التحويل الإلكتروني؟ وماهي مسؤولية البنك المترتبة عن ذلك؟	**03 أشهر**